المسؤولية الدولية عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد

الباحث فلاح حسن إسماعيل الياسري

الأستاذ الدكتور محمد فرحات

الملخص

تُعدّ آلة الحرب والدفاع من الأدوات التي تطورت بتطور المجتمع الدولي، وبظهور الثورة الصناعية، وبروز المطامع الاستعمارية للثروات في العالم، وبالإضافة إلى حلم السيطرة على الشعوب ومقدراتها، فكانت الدول الكبرى تتسابق للتسلح، وتعمل على تطوير أدوات القتل والتدمير، ومن هذه الأسلحة الفتاكة الألغام بجميع أنواعها، وعلى وجه الخصوص المضادة للأفراد.

نظراً لكون استخدام الألغام الأرضية يُشكل انتهاكاً لبعض قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإنّ الأضرار الناتجة عن هذه الألغام تولّد المسؤولية للدولة التي قات بزرع هذه الألغام دون مراعاة الضوابط والقيود التي فرضتها مصادر القانون الدولي المختلفة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية- الألغام المضادة للأفراد- الألغام الأرضية

Abstract

The war and defense machine is one of the tools that have evolved with the development of the international community, the industrial revolution, and the emergence of colonial aspirations for wealth around the world. In addition to the dream of controlling peoples and their capabilities, major powers raced to arm themselves, developing weapons of killing and destruction, including deadly mines of all kinds, especially anti-personnel mines.

Given that the use of landmines constitutes a violation of certain rules of international law, the damages resulting from these mines generate responsibility for the state that planted them without regard to the controls and restrictions imposed by various sources of international law.

Keywords: international responsibility - anti-personnel mines - landmines

المقدمة

تختلف الألغام عن بقية الأسلحة الأخرى، سواءً من ناحية استخدامها وأثرها، فبقية الأسلحة يتطلب استخدامها تصويبها نحو الهدف وإطلاقها، أمّا الألغام المضادة للأفراد، فإنّه بعد إعدادها ودفنها في الأرض، أو وضعها فيها، فإنّها تنفجر عند الدوس عليها أو لمسها أو الاقتراب منها، في حين أنّها لا تفرّق بين المحاربين وبين غيرهم، كما أنّ بقية الأسلحة تتوقف عند انتهاء الحرب، أمّا الألغام المضادة للأفراد فإنّها إذا لم يتم نزعها تبقى خطراً مستمراً، حتى لو أعلن أنّه تم نزعها، فإنّه ليس من المؤكد زوال الخطر، إذ أنّه من الصعب التيقن بأنّ كل الألغام كانت مزروعة قد نزعت[1].

لقد برز الاهتمام العالمي بقضية الألغام الأرضية بصورة واضحة منذُ السبعينات، وذلك بسبب الآثار الإنسانية المروعة لها، وجرى التركيز على أنّ هذه الألغام تُمثّل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي. وبدأت الجهود الدولية المناهضة للألغام الأرضية المضادة للأفراد، تتخذ صورة أكثر كثافة وتنظيماً منذُ بداية التسعينات، وبعد محادثات ومؤتمرات عدة، وتمّ توقيع على اتفاقية تسمية "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، أو ما يُعرف بمعاهدة أوتاوا عام ١٩٩٧، ويسميها البعض معاهدة حظر الألغام.

إن التنظيم القانوني على المستوى الدولي، لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، يتضمن نوعين من القواعد، نوع يقيد استخدام بعض الأسلحة، بينما يحظر النوع الآخر بعضها. حيث يستند هذا الحظر والتقييد، إلـى قواعد القانون الدولي الإنساني، نظراً لطبيعة الآثار التي تترتب عليها. فالأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام، وما تسببه من إصابات، تبعاً للغرض الذي صنعت لتحقيقه، وكذا الهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه. وبالنتيجة فإن حظر بعضها، أو تقييد استعمال بعضها الآخر، غايته حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

إن من طبيعة الألغام المضادة للأفراد، أنها سلاح لا يميز بين مدني وعسكري لاسيما أن هذا التمييز يعد مبدأ أساسياً في القانون الدولي الإنساني. وتستمر كذلك (الألغام)، في قتل وتشويه ضحاياها من المدنيين بدون تمييز، بالرغم من مرور زمن طويل من انتهاء العمليات القتالية. كما أن الإصابات التي يحدثها انفجار هذه الألغام تعد من أبشع وأخطر الإصابات التي تطال المدنيين. حيث أن الجراحين الذين لهم خبرة كبيرة في الحروب، يعتبرون هذه الإصابات، من أصعب الإصابات التي قد يواجهونها أثناء تأدية عملهم. فالضحايا الذين يبقون على قيد الحياة بعد انفجار اللغم، يتعرضون عامة لتمزق واحد أو أكثر من أطرافهم، حيث يتم بترها، وتجرى لهم عدة عمليات جراحية، يخضعون بعدها لإعادة تأهيل حركي طويل الأمد[0].

فالألغام المضادة للأفراد، بكل أنواعها، بمجرد وضعها أو دفنها في الأرض تصبح سلاحاً عشوائياً يفتك بكل شخص داسها أو لمسها أو اقترب منها، إذ لا تفرق بين مقاتل أو مدني أو حتى طفل يلعب أو حيوان يرتع. ونظراً لطبيعتها غير التمييزية تلك وآثارها التدميرية والمرعبة، فهي تعد واحدة من أعقد المشكلات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأمنية. غير أن الجانب الإنساني فيها، يعد الأكثر خطورة ومثاراً للاهتمام، فتحولت بذلك من مشكلة عسكرية إلى كارثة إنسانية بكل المقاييس.

من غير الممكن حصر كل أنواع الألغام، بسبب التطور العلمي و التكنولوجي المستمر، الذي يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة منها، و لكن يمكن تقسيم الألغام إلى ثلاثة أنواع و هي: الألغام البحرية، الألغام البرية أو الأرضية، و الألغام الجوية التي ظهرت حديثاً.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث، إذ تتمثل في معرفة المسؤولية الدولية عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومخالفتها لأحكام القانون الدولي لا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني -العرفية منها والاتفاقية - لحماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد، عن طريق وضع مجموعة من القواعد التي تنظم استخدام الألغام، سواء عن طريق تقييد استخدامها أو حظرها بالكامل. إضافة إلى معرفة آليات تنفيذ هذه الحماية، لأن بدون آليات تنفيذ فعالة تبقى مجرد قواعد نظرية، لا تجد طريقها للتطبيق.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان أنّ الألغام سلاح تقليدي عشوائي لا يفرق بين المدنيين أو المقاتلين لا سيما أن هذا التمييز يُعد مبدأ أساسياً في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يجعل استخدام الألغام لا تفقه في المعيار الدولي الواجب اتباعه مثل تسجيل المواقع ومنه تصبح العشوائية في زرعها وعدم معرفة الأماكن والأحجام المتخصصة، تنبيه مدى التهديد والخطورة التي تُشكّلها الألغام على الأفراد.

وبيان قواعد المسؤوليّة الدوليّة الناجمة عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وكذلك إقرار النصوص الدوليّة المناسبة، واتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذيّة الكفيلة بالحد من آثارها ومخاطرها.

ثالثاً: مناهج المتبعة في البحث

تم توظيف المنهج التحليلي، من أجل دراسة وتحليل القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، وكذا الأحكام المتصلة بحظر وتقييد استعمال الألغام المضادة للأفراد، من خلال دراسة مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و تحليلها تحليلاً علمياً، مع التركيز على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، التي تعد الاتفاقية الإطار في هذا المجال. كما تمّ

توظيفه أيضا لاستنباط أحكام المسؤولية الدولية، عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، انطلاقا من الأحكام والقواعد العامة للمسؤولية الدولية. كذلك تم اعتماد المنهج الوصفي كذلك، الذي تم توظيفه لرصد مشكلة الألغام المضادة للأفراد ومسألة حمايـــة ضحاياها، بهدف معرفـــة المسؤولية المترتبة عن استخدام الألغام الأرضية.

رابعاً: الإشكالية

تتركز إشكالية الدراسة حول نقطة مسؤولية الدول عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية، ما مدى مسؤولية الدولة في استخدام الألغام بشكل يحظره القانون الدولي.

خامساً: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث لا بدّ من تقسيمه إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد في إطار القانون الدولي، كما سنتناول في المبحث الثاني الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن استخدام الألغام الأرضية.

المبحث الأول

استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد في إطار القانون الدولي

إنّ الخاصية التي تتميز بها تسبب هذه الأسلحة "الألغام" أنها موقوتة التفجير، فالألغام الأرضية ليست مبتكرة لأحداث فورية بل تظل في حالة تربص انتظاراً للضحية التي تيبب بالانفجار. والسبب في انتشار استعمال الألغام أنّها بخسة الثمن، ومن السهل الحصول عليها، كما أن طريقة زرعها سهلة، في حين أنّ عملية نزعها صعبة وبطيئة وخطيرة ومكلفة.

وقد زرعت الألغام في بعض البلدان بشكل عشوائي، وذلك في الحقول وحول المستشفيات والمدارس، وراحت هذه الأسلحة الغادة تتصد ضحايا بعد انتهاء النزاعات، يترك آثار خطيرة على البشرية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولكن في المقابل، هناك حالات ضروية لاستخدام الألغام الأضرية، وربما يتيح القانون الدولي استخدام الألغام الأرضية مع ضرورة مراعاة بعض الشروط في حالات ضرورية، ومن الأمثلة على ذلك: ضبط الحدود ومواجهة الإرهاب وغيرها من الحالات.

إن حظر استعمال سلاح يسبب آلاما مفرطة أو لا مبرر لها، هو حظر عام .حيث من الناحية النظرية، يجب أن يطال هذا الحظر كل سلاح تكون له نفس الآثار المذكورة. وبالفعل فإن بعض الأسلحة تم حظرها خاصة لهذا السبب، كالأسلحة الكيميائية مثل[٣]، وما يشهد عليه الواقع، هو

أن استخدام الألغام المضادة للأفراد، نتجت وتنتج عنها جراح ووفيات وآلام على درجة استثنائية من القسوة.

استناداً لما تقدم سنتناول أثر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد على الأفراد (المطلب الأول)، وكذلك الإطار القانوني لاستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد بين الحظر والتقييد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أثر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد على الأفراد

نظراً إلى الطبيعة الخطرة للألغام الأرضية الناتجة عن طريقة إخفائها، وصعوبة تحديد مكانها بدقة، تبذل الدول التي تعاني من انتشار الألغام في أراضيها، قصارى جهدها للتخلص منها حماية للأفراد والآليات التابعة لها. لكن إزالة الألغام ليست بالمهمة السهلة، فهي تحتاج إلى تخصيص جزء كبير من ميزانية الدولة لتغطية تكاليف ذلك، ويزداد الأمر سوءً بالنسبة إلى اقتصاد الدولة، عندما يحتاج إلى خبرات وأعتدة من الدول الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم الألغام الأرضية

جاء ذكر الألغام في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام، والأشراك والخدع الحربيّة، الملحق باتفاقيّة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التقليديّة، ويعدّ البروتوكول الثاني أول صك ينظّم استخدام الألغام، وجاء في المادة (١/٢) منه أنَّ الألغام هي: "أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض، أو تحت رقعة سطحيّة أخرى، أو فوق أو قرب أيٍّ منهما، وتكون مصممة بحيث تنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها، أو بالقرب منها، أو ملامستها".

وقد نصّت اتفاقيّة أوتاوا على أنَّ اللغم هو: "ذخيرة مصممة توضع تحت سطح الأرض، أو تحت رقعة سطحية أخرى، أو فوق أو قرب أيٍّ منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها، أو قريباً منها، أو مس أحدهما له. كما عرّفت اللغم المضاد للأفراد بأنّه: "لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده، أو قريباً منه، أو ملامسته له، ويؤدّي إلى شلّ قدرات، أو جرح أو قتل شخص أو أكثر"[٤].

تبرز الألغام الأرضيّة كإحدى أبرز الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكّان المدنيّين؛ وذلك لسنواتٍ طويلةٍ بعد نهاية النزاع، وكثيراً ما يقع المدنيين ضحايا لتلك الألغام، فتردي بهم بين قتلى أو جرحى أو مشوهين. ويترتّب على استخدام الأطراف المتحاربة لأسلحةٍ تقليديّة معيّنة في الحروب استمرار القتل والإصابة حتى بعد انتهاء العمليّات العسكريّة، لذلك تعدّ إحدى عواقب الحرب وأضرارها، والتي تتسبّب بوقوع مزيدٍ من الضحايا بين صفوف المدنيّين الأبرياء[٥].

هناك نوعان أساسيّان من الألغام الأرضيّة، هما: ألغام مضادة للمركبات والسيارات والعربات المجنزرة وغيرها، وألغام مضادة للأفراد، فالأولى كبيرة نسبياً، أمّا الثانية فهي صغيرة نسبياً[٦].

وفي السابق كانت الألغام تصنع من المعادن، ويسهل الكشف عنها. أمّا اليوم فغالباً ما تصنع على نحوٍ متزايدٍ من مادة البلاستيك. بل إنَّ التقدّم المحرز في تقنيّة الألغام لم يقتصر على تزويدها بعلبة بلاستيكيّة؛ حيث أصبحت الألغام أسلحةً معقّدة الصنع ومجهّزة بنظامٍ إلكترونيٍ للإشعال، وكذلك بأجهزة التقاط من شأنها جعل هذه الأسلحة أكثر فتكاً. وهي بمقدورها اليوم أنْ تشعر بخطى الأقدام، أو حرارة الجسد أو الصوت، وهذه العناصر كلّها أو بعضاً منها تتسبّب في تفجيرها[٧].

ويقع الآلاف من الضحايا في كلّ عام، نظراً إلى الطبيعة الخطرة للألغام الأرضيّة، فالألغام التي وُضعت في أثناء الحرب العالميّة الثانية، لا تزال تتسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا، وأغلب من راحوا ضحيتها هم من الأطفال. وقد قدر بأنَّ الألغام تقتل حوالي عشرة آلاف مدنيٍ كلّ عام. وتصيب بالعمى وتبتر أطراف آلاف المدنيين أيضاً[٨].

وقد زرعت الألغام في بعض البلدان على نحوٍ عشوائي؛ وذلك في الحقول، وحول المستشفيات والمدارس، وراحت هذه الأسلحة الغادرة تتصيّد ضحاياها بعد انتهاء النزاعات[٩].

ويمكن القول إنَّ حق الطفل في الحماية الخاصة في حالات النزاع المسلح بات يُنتهك كلّ يوم، نتيجةً لوجود (١٠٠) مليون لغم أرضي على الأقل، زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في (٦٢) دولةً على مستوى العالم، حيث يتعرّض الأطفال بوجهٍ خاص لمخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط، حتى عندما تطأها قدم طفل صغير خفيف الوزن[١٠].

فضلاً عن أنَّ الألغام التي تُزرع لمدةٍ طويلة، تتسبّب بلا مبرر في بتر أطراف الأطفال، أو إزهاق أرواحهم. كما تتسبّب في ترك الأراضي الخصبة من دون زراعة، وفي هجر الطرق، وتعرّض مصادر المياه للخطر[١١].

الفرع الثاني: تأثير استخدام الألغام الأرضية على حياة الإنسان

إن الأضرار الإنسانية المترتبة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، والمتمثلة في الخسائر الإنسانية، تعد الجانب الأكثر خطورة في الموضوع، نظرا خاصة لطبيعة الألغام غير التمييزية، إذ هي سلاح لا يفرق بين عسكري ومدني، فتصيب الاثنين على حد سواءً، كما تصيب أيضاً مختلف الفئات العمرية وكلا الجنسين.

فالأصل في الأسلحة أن تتفادى إصابة المدنيين، الذين ليسوا طرفاً في النزاع المسلح، كما تتفادى إيقاع إصابات مفرطة أو إحداث آلام لا مبرر لها، تتجاوز تحقيق أي هدف عسكري مشروع.

لكن الألغام المضادة للأفراد تعتبر بحق أسلحة فتاكة، تنفرد بخصائص فريدة كوسائل للقتل والتدمير، إذ أنّ الأسلحة الأخرى يتم إطلاقها بالتصويب على القوات المعادية، أمّا الألغام المضادة للأفراد، فهي مصممة للانفجار بفعل الضحية نفسها كالدوس عليها أو لمسها أو هز سلك مشدود إليها. كما تصبح بعد زرعها ذات آثار عشوائية و دائمـــة، لا تفرق بين عسكري أو مدني، ثم يزيد مرور الوقت من حساسيتها وخطورتها بسبب العوامل الطبيعية، كالسيول و الفيضانات، التي تغير من خريطة انتشارها(١٢).

أضف إلى ذلك، أن الإصابات التي تحدثها الألغام المضادة للأفراد في ضحاياها تكـون قاسية جدا و فضيعـــة، فإن لم تقتل الضحية فهي تسبب لها تشوهات وعاهات مستديمة كبتر طرف أو أكثر من أطرافها، خاصة إذا علمنا مثلا، بأن اللغم الناسف عندما ينفجر، يقذف بشظاياه مخلوطة مع التربة والقاذورات و النباتات، وأجزاء من الثياب لتخترق جسد الضحية، فيسبب عادة الموت أو بتر أحد أطراف أو أكثر للضحية، مع إصابات أخرى على الوجه وفي أجزاء أخرى من الجسد(١٣).

أنّ الأضرار الإنسانية التي تحدثها الألغام المضادة للأفراد كثيرة ومتعددة، منها أنّها تلحق بالضحية جروحاً وإصابات خطيرة بدنية ونفسية، وأحياناً الوفاة. كما أنّها تصيب في أغلب الأحيان مدنيين أبرياء ربما بعد عقـود من زرعها أو انتهاء العمليات القتالية، وتكون عادة النسبة الأكبر من الضحايا من النساء والأطفال. ففي هذه الحالة فإنّ إصابة أي فرد من أفراد الأسرة، وخاصة إذا تعلق الأمر بأحد الوالدين، فإنّه يسبب حالة من الإنهيار المادي والمعنوي للأسرة بأكملها. فيتمثل الإنهيار المادي، في حالة وفاة عائل الأسرة، أو عجزه عن العمل والإنفاق بسبب إصابته، كما أن مجرد الإصابة يؤدي إلى آلام ومعاناة نفسية للمصاب وللمحيطين به(١٤).

أمّا بالنسبـة للأطفال فإن حبهم للعب وفضولهم الطبيعي للاكتشاف، يجعلهم أكثـر عرضـة لمخاطر وأضرار الألغام المضادة للأفراد، فقد يتعاملون معها على أنّها أشياء للعب فتنفجر وتقتلهم، أو تسبب لهم إصابات مفجعة وخطيرة وعاهات مستديمة، فتأثيرها عليهم أخطر من تأثيرها على الكبار، لأنهم يكونون دائما بحاجة إلى رعاية صحية و نفسية مستمرة، وإلى تركيب أطراف صناعية جديدة كل ستة أشهر حتى يتناسب مع نمو أجسامهم المستمر، وبالتالي يصبحون عبئا على الأسرة والمجتمع.

لذلك، فإنّ زرع الألغـام المضادة للأفراد، تُعدّ انتهاكاً جسيماً لحقوق الطفل المكرسة في المواثيق الدولية، كالحق في الحياة وفي العيش فـي بيئة آمنة، وفـي التمتع بالصحـــة. لا سيما أنّ

الآثار التي تترتب على تعرض الأطفال لحوادث تفجيرات حتى وإن نجوا منها، تصيب جهازهم النفسي وتنعكس على شخصيتهم، وربما تصيبهم بأمراض نفسية خطيرة وانحرافات نفسية مدمرة. فالصدمة النفسية التي تعقب مثل هذه الحوادث، تؤثر بشكل لافت على شخصية الإنسان وبالأخص الأطفال منهم، ممّا ينعكس على مجمل نشاطاتهم الحياتية. وربما يخلق لديهم سلوكاً عدوانياً أو إحساساً بالإحباط واليأس، خاصة الذين يتعرضون للإعاقة أو إلى تشوهات في خلقتهم(١٥).

إذن معالجة ضحايا الألغام المضادة للأفراد، تُعدّ عملية شاقة ومكلفة للغاية، ففي حالة نجاة ضحية اللغم من الموت، فإنّها تصاب بإصابات خطيرة للغاية، تحتاج معها لعمليات جراحية عديدة ودقيقة، ثمّ علاجاً طويلاً من حيث إعادة التأهيل. وما يزيد الوضع تأزماً، هو أن أغلب ضحايا الألغام ينتمون لدول فقيرة ومحدودة الإمكانات، وخاصة أثناء النزاع المسلح، فيكون العلاج والرعاية الصحية في أدنى مستوياتها مادياً وبشرياً.

بل إنّ نقل المصاب إلى أحد المرافق الطبية بعد الحادث مباشرة، يعتبر أمراً شاقاً ممّا يؤدي إلى وفاة بعض المصابين، أو تأزم وضعية إصاباتهم بسبب عدم تلقي العلاج فور وقوع حادث الإنفجار. وحتى لو حصل المصاب على الرعاية والعلاج الطبي اللازم، فإنه يكون في حاجة إلى علاج تأهيلي شامل، لأن الألغام المضادة للأفراد تكون قد مزقت إحدى ساقي المصاب أو كليهما، وحطمت حالته النفسية، لذلك يكون ضرورياً تركيب أطراف صناعية للمصاب، مع تقديم العلاج النفسي كذلك.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لاستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد بين الحظر والتقييد

إنّ القانون الدولي وقف موقفاً وسطاً بالنسبة إلى استخدام الألغام الأرضية، إذ هناك قاعدة عامة يتبعها القانون الدولي، وهي حماية المدنيين والذين لا صلة لهم بالقتال، وبالتالي هو يحرم استخدام غير المتميزة ومن بينها الألغام الأرضية، ولكنه في المقابل يسمح باستخدام هذه الأسلحة في حالات محددة، مع القيام بمجموعة من الاحتياطات التي تمنع الضرر بالمدنيين أو البيئة.

الفرع الأول: حظر استخدام الألغام الأرضية في القانون الدولي

عديدة هي الأسباب والدوافع الإنسانية التي تقتضي الشدة في التعامل، وليس مع عدم استخدام الألغام وحده فسحب، بل حتى تخزينها وانتاجها ونقلها والتعامل بها وإنتاج أي سلاح شبيه بها، بوصفها وسيلة قتالية لا يمكن تحديد آثارها والسيطرة عليها وتوجيهها وفق مستلزمات الضرورة العسكرية ولا سيما أنّ مخلفاتها تبقى عشرات السنين بعد انتهاء العمليات العسكرية، وهي بذلك تكون

ذات خطورة مستديمة، وتنطوي على أكثر الانتهاكات جسامة إزاء المواثيق والمعاهدات الإنسانية في زمن السلم والحرب على السواء.

إنّ الالتزامات التي تتضمن حظر الاستخدام والتخزين والإنتاج للألغام، تجد مصدرها عادة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت للحد من مخاطر هذا السلاح الفتاك، وتأسيساً على ذلك، فإنّ مسألة التنفيذ سوف تنصرف بصفة أساسية إلى كيفية وضع الالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدات في حيز التطبيق، لذلك يتحمل التطرق إلى المقصود بتنفيذ الالتزامات الدولية لكي يتسنى فهم كل ما يتعلق بالالتزامات الدولية الخاصة بالألغام.

إنّ تنفيذ كل اتفاقية من الاتفاقيات الخاصة بالألغام، يتم بالطريقة والكيفية التي وضعتها الاتفاقية نفسها دون أي تعديل أو إمكانية للخروج عنها، وذلك تطبيقاً لنص المادة (١/٢٤) من اتفاقية فيينا لتنظيم المعاهدات من أنّه: "تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة، وفي التاريخ المنصوص عليه فيها، أو المتفق عليه بين الدول المتفاوضة".

إنّ الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات تلتزم بالمبدأ العام الواردة في المادة (١٨) من اتفاقية فيينا بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة، وذلك في حالتين:

١- إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول أو المواقفة إلى أن تبدي نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة، مما يعني أنّ أطراف الاتفاقية الخاصة بحظر الألغام استخداماً ونقلاً وتخزيناً وانتاجاً، يظلون ملتزمين بها وبالامتناع عن كل ما من شأنه أن يقف على النقيض من غرض الاتفاقية، وفي هذا السياق فإنّ الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ الخاصة بحظر الاستعمال والتخزين والإنتاج والنقل للألغام المضادة للأفراد وتدميرها، تلتزم بأن لا تتقاعس في تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد وفقاً لما جاءت به المادة (٢/١) من الاتفاقية، حتى لو كانت قد خضعت للحالة لأولى التي تضمنتها المادة (١٨) من معاهدة فيينا، وكذلك بالامتناع عن نقل الألغام لغير أغراض التدمير، باعتبار أن النقل المسموح به للألغام هو ذلك الذي يستلزمه تدميرها، وإن تجاوز ذلك يعني الخروج على غرض اتفاقية أوتاوا.

٢- إذا عبرت عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة انتظاراً لدخولها دور النفاذ بشرط أن لا يتأخر هذا التنفيذ دون مبرر.

وبالنظر لطبيعة الألغام البرية المضادة للأفراد والآثار التي تخلفها، يمكن القول أنها تعد من الأسلحة التي تحدث إصابات أو آلاما لا مبرر لها، كما أنها تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة.

يمنع البروتوكول المتعلق بخطر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بالقيام بالأعمال باستخدام الألغام وغيرها من الوسائل التي نص عليها البروتوكول، ففي حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية ويكون كل طرق في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول التي تتمثل في[١٦]:

- مغادرة المنطقة م لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة وإزالة تلك الأسلحة فيما بعد.
- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها الألغام، فعلى هذه القوات أن تصون إلى أقصى حد ممكن وسائل الحماية المطلوبة إلى أن تزيل الألغام.

الفرع الثاني: تقييد استخدام الألغام الأرضية في القانون الدولي

يقرر القانون الدولي الإنساني أنّ اختيار وسائل القتال وأساليبه ليس مطلقاً، بل هو مقيد بعدة اعتبارات ومبادئ، ويمكن القول أنّ استخدام الألغام الأرضية أيضاً قد يكون ضرورة عسكرية أثناء النزاعات المسلحة، لكنه محاط بعدة قيود، الهدف منها حماية المدنيين، ومن هذه القيود ما يلي:

١- مبدأ إزالة الألغام بعد انتهاء العمليات العسكرية: أسندت مسؤولية إزالة الألغام إلى من يزرعها ويبثها بموجب المادة (٣/٣) من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، عام ١٩٩٦ والتي تنص: "يكون كل طرف متعاقد سام، أو طرف في نزاع ما مسؤولاً، وفقاً لأحكام هذا لبروتوكول عن جميع الألغام أو الشرك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها وفق ما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من هذا البروتوكول". هذا بالنسبة للنزاعات الدولية، إلّا أنه من الصعب القيام بتلك المسؤولية إذا لم تتوافر لأطراف النزاعات الداخلية الموارد والخبرة والتقنية والفنية الضرورية لضمان إزالة هذه الألغام.

٢- مبدأ ضرورة إعلام الأطراف المعنية بأماكن الألغام بعد انتهاء العمليات الحربية: تحتوي الاتفاقيات الدولية على قواعد تسجل الالتزامات التعاقدية على الدول، فق هذه القواعد هناك مبادئ نبعت منها تلك القواعد، بعضها مذكور صراحة أو ضمناً في الاتفاقيات الدولية، بينما بعضها الآخر لم توجد كنصوص مكتوبة في الاتفاقيات الدولية، والتي تلزم الدول باحترامها.

فقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها، على قائد قوات الوحدات العسكرية المهاجمة أن يحذر السلطات المحلية في سبيل إعطاء المجال للمدنيين بإخلاء المنطقة التي يتوقع أن تجري فيها اشتباكات مسلحة[١٧].

ولأهمية هذا المبدأ تم ذكره في كثير من الاتفاقيات الأخرة، فقد جاء في البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ في مادته (٢/٤/ب) ما يلي: "تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها، وذلك مثلاً بنصب إشارات تحذير أو بإصدار تنبيهات، أو بتوفير أسيجة"[١٨].

ذهبت المادة (٣/٧) والمادة (٩) من البروتوكول الثاني للاتفاقية السابقة الذكر إلى أنه يجب تبادل المعلومات بين أطراف النزاع وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكل ما لديها من المعلومات المتعلقة بوجود الألغام وحقولها في إقليم الطرف الخصم، متى تم انسحاب القوات العسكرية لأطراف النزاع انسحابا تاماً وفعلياً في إقليم الطرف الخصم. إذاً الكشف عن المناطق الغلومة وحقول الألغام بين اطراف النزاع الواردة في المادة (٧ و٩) من البروتوكول مشروط بانتهاء العمليات العسكرية، وقد تم اعتماد عدد كثير من القرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألغام المزروعة أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية، وتؤكد هذه القرارات على ضرورة إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٣- مبدأ تسجيل الألغام: إنّ تسجيل أماكن وجود الألغام ساعد وسهل كثيراً من عمليات إزالة الألغام في عديد من الجوانب، كاقتصار الوقت وتقليل الإصابات التي تصيب فريق إزالة الألغام وتقليص نفقات الازالة، وينص البرتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة التقليدية على طلب تسجيل الألغام المسبقة التخطيط وكذلك حقوق تسجيل الألغام إذ أمكن ذلك[١٩].

كما أكدت المادة (٩) من البروتوكول على أنّه: "يجب أن تسجل وفقاً لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والالغام والاشراك الخداعية والنبائط". نلاحظ أنّ هذه المادة باختلاف المواد الأخرى في البروتوكول الثاني، تؤكد وبصورة جازمة ضرورة التزام الدول بتحديد أماكن الألغام المزروعة بدقة وتسجيلها.

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن الكثير من القواعد وكذلك في الممارسات الأخرى للدول المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يهدف إلى تفادي الآثار العشوائية للألغام، وتهدف أحكام المبادئ المذكورة التي تتضمن حظر الألغام المضادة للأفراد إلى الحد من الضرر العشوائي المحتمل الذ تسببه هذه الأسلحة.

كذلك تظهر الممارسة أن القواعد العرفية المنطبقة على إدارة الأعمال العدائية كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب تنطبق على استخدام الألغام الأرضية، وإيلاء عناية خاصة عند استخدامها، كما توجد قيود محددة بهذا الشأن.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد

أثار موضوع المسؤولية اهتمام الجماعة الدولية منذ القدم لما له من أهمية في تعويض الضحايا ومحاكمة المنتهكين وعقابهم، وضمان الالتزام بأحكام القانون الدولي.

وفي مجال استخدام الألغام تلزم أحكام القانون الدولي الدول والأطراف المتحاربة اتخاذ تدابير معينة تفاديا للآثار الوخيمة لهذا السلاح وتحظر الاستخدام العشوائي لها والملحق لإصابات مفرطة ومخالفة هذه الأحكام ترتب مسؤولية الدولة والفرد معاً. عرف القانون الدولي تطورات عديدة في مجال النظريات المتعلقة بالمسئولية المدنية للدولة وثمة عدة حجج قانونية تثبت المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الألغام.

ومعرفة الأسانيد القانونية للمسؤولية المترتبة عن استخدام الألغام تقتضي تسليط الضوء على عدة مسائل قانونية تتمحور أساسا حول مسؤولية الدولة من جهة بدراسة أسسها وأسانيدها النظرية والقانونية وأركانها وموانعها والبحث عن مدى مسؤولية كل من الدولة واضعة الألغام والدولة المتضررة والآثار المترتبة ع ن قيام مسؤولية الدولة.

لا يمكن القول بالمسؤولية الدولية الناتجة عن زرع الألغام دون تحديد الأسس القانونية التي تبنى عليها مسؤولية الدولة عن حظر الألغام الأرضية، إذ توجد العديد من الأسس التي يمكن الاستناد إليها عند تقرير المسؤولية الدولية للدولة.

واستناداً لما تقدم سنتناول أسانيد المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية المضادة للأفراد (المطلب الأول)، وآثار المسؤولية الدولية الناتجة عن زرع الألغام الأرضية المضادة للأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسانيد المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية المضادة للأفراد

توجد مجموعة من الأسانيد القانونية التي يمكن تأسيس المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام الأرضية بناءً عليها، ومن المعلوم أنّ الفقه الدولي ناقش عدة نظريات لبيان أساس المسؤولية الدولية، ويمكن القول إنّ المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية تقوم على أساسين رئيسيتين، هما: الأساس التعاهدي المتمثل في مخالفة الاتفاقيات الدولية التي تحرم استخدام مثل هذه الأسلحة، وأساس غير تعاهدي مبني على مصادر القانون الدولي الأخرى.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن استخدام الألغام الأرضية على أساس تعاقدي

جاء في كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بقانون النزاعات المسلحة، بشكل خاص، ما يؤكد الالتزام الدولي الذي ينتهك قواعد ذلك القانون، فيتوجب اصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك، كإزالة الألغام بعد زرعها وما تترتب عليها من آثار.

فقد نص سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ على أنّه: "يجب أن يكون من شأن تطور الحضارة أن يؤثر في التحفيف قد الإمكان من ويلات الحروب"، فقد ألقى على الدول قيد استعمال وسائل حرب محددة تهدف إلى إضعاف العدو، ومن أجل هذا الغرض جاء الإعلان: "إن هذا الغرض يتم تجاوزه باستعمال أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، ويكون الاستعمال بالتالي مخالفاً لقوانين الإنسانية". إنّ الألغام تعد من الأسلحة التي من شأنها أن تحدث إصابات لغير المقاتلين، أي المدنيين العزّل، فالدول المستخدمة لهذا النوع من الأسلحة تكون مسؤولة لانتهاكها ما جاء في هذا الإعلان.

كما نصت اتفاقية لاهاي على أنّ أي طرف من أطراف الحرب ينتهك النصوص اللاحقة بالنصوص المرفقة بالاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، يلتزمون بالتعويض، إذا كان هناك محل لذلك، وأنّه أيضاً مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يكونون جزءً من القوات المسلحة(٢٠).

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أنّه: "يُسأل طراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كل الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة"(٢١).

وجاء في البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ما يلي: "بعد توقف العمليات العدائية الفعلية، تسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق فيما بينها، وكذلك مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية، وفق الاقتضاء، على توفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادة اللازمة لنزع حقول الألغام والاشراك المبثوثة خلال النزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توافر الظروف المناسبة"(٢٢). وتجسد المبدأ بشأن مسؤولية الدول عن الألغام التي تزرعها وفق هذا البروتوكول، وذلك بإتياءه قواعد مفصلة بشأن إزالة الألغام أو إبطال مفعولها عند انتهاء العمليات العسكرية.

وجاء في إعلان جنيف عام ١٩٩٣ الصادر عن المؤتمر لحماية ضحايا الحرب على ضرورة اتخاذ إجراءات حاسمة ضد الدول التي تتحمل مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل وضع نهاية لتلك الانتهاكات"[٢٣].

نص نظام روما الأساسي في مادته الثامنة على أنّه: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[٢٤].

يتضح من المواثيق والممارسات الدولية أنه لم يعد مسموحاً لأطراف النزاع سواءً وفقاً للالتزامات الدولية أو غير الدولية، أن تترك وبكل بساطة الألغام التي زرعتها بل أنها تتحمل مسؤولية إزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها، وأبعد من ذلك في التعويض عن الأضرار التي تحدثها.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن استخدام الألغام الأرضية بالاستناد إلى مصادر القانون الدولي الأخرى

يمكن تأسيس المسؤولية الدولية عن استخدام الألغام الأرضية على مصادر القانون الدولي الأخرى، كالمنظمات الدولية، وأحكام القضاء الدولي، والمبادئ القانونية العامة.

إنّ تطور القانون الدولي كان مقتصراً على العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول، إلى قانون ينظم أنشطة الدول والمنظمات الدولية وعلاقاتها، يثير العديد من السمائل فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المنظمات؛ فنتيجة لتطور الحياة الإنسانية وإمكانات العمل اتي تتوافر لدى هذه المنظمات، فقد أسهمت وما زال تسهم في تطوير المجتمع الدولي في كل المجالات. هذا الدور أيضاً واضح في نطاق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثلما هو واضح بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً بالنسبة إلى مشكلة الألغام[٢٥].

كما تم عرض عدّة قضايا التلغيم أمام القضاء الدولي، ففي تشرين الأول ١٩٤٦ بعد إصابة سفينتين بريطانيتين في مضيق كورفو نتيجة وجود الغام هناك، تم عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية للبت فيه من أجل تحديد؛ هل كانت ألبانيا مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الانفجارات التي وقعت في هذا التاريخ في المياه الألبانية وعن الأضرار والخسائر التي نجمت عنها، وهل يقع على ألبانيا واجب دفع التعويضات، إذا ما ثبتت تلك المسؤولية؟.

بعد عرض النزاع والتحقيق فيه، قررت المحكمة أن وجود الألغام لم يكن تجهله ألبانيا، وهو الأمر الذي كان يحتم عليها إخطار السفن والدول الأخرى بوجودها، لتلافي ما قد ينجم عنها من أخطار، ولما لم تقم ألبانيا بذلك فإنها تكون وفقاً للقانون الدولي مسؤولة عن الأضرار المترتبة على انفجار الألغام في مياهها الإقليمية، وبالتالي تلتزم بتعويض بريطانيا، وانتهت محكمة العدل في هذه القضية إلى استجابة لمبلغ التعويض الذي طلبته بريطانيا[٢٦].

ومن خلال ما تقدم فإنّ الدولة تكون مسؤولة عن أضرار الألغام في حال علمها أو افتراض علمها اليقيني بوجود ألغام من شأنها أن تسبب أضراراً للأفراد والممتلكات، أو ثبوت مسؤولية الدولة عن ذلك عند تقاعسها في الإعلان عن مناطق وجود الألغام.

بالإضافة إلى ما سبق؛ يمكن تأييد التزام الدولة التي وضعت الألغام بإزالتها والتعويض عن الأضرار التي سببتها تلك الألغام، وذلك من خلال بعض المبادئ العامة القانوني التي لا يختلف اثنان، ومن أهم المبادئ ما يلي[٢٧]:

١- لا يمكن الدفع بالمبدأ القاضي بأنّه "لا تعويض من غير ضرر" بالنسبة إلى الألغام، لأنّ الضرر هنا متحقق، وهو نوعان ضرر شخصي ما يقع على الأفراد، وضرر مادي يكمن في عدم إمكانية استغلال الموارد الطبيعية ومت يقع على البيئة من ضرر.

٢- إن وضع الألغام يرتب التزاماً بضرورة الأخطار بوجودها بعد انتهاء العمليات الحربية، وإنّ مخالفة هذا الالتزام إذا ترتب عنها الضرر، رتبت المسؤولية الدولية.

٣- عدم جواز الدفع بالمبدأ القائل: "التعويض لا ينبغي إلّا في حالة ارتكاب فعل مخالف للالتزامات الدولية"؛ لأنّ المخالفة عند زرع الألغام وتركها دون إزالتها متحققة أيضاً، وهي مخالفة مترتبة على أساس المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أو عن الأفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٤- المبدأ القاضي بأنّ: "المسؤولية التي ترتب على إقليم ما، تقع على عاتق الدولة التي تسيطر فعلياً على هذا الإقليم"، فلا يجوز للدولة التي تحتل إقليماً معيناً ولو بصورة مؤقتة تسيطر عليه سيطرة فعلية، أن تدفع بعدم مسؤوليتها، استناداً إلى أنّ الإقليم ليس تابعاً لها أو غير خاضع لسيادتها، فالعبرة هي في وقت ارتكاب الفعل.

٥- المبدأ القاضي بأن الاعتبارات الإنسانية يجب أخذها أيضاً في الاعتبار، فهي أحد الأسس التي تؤثر في مسؤولية الدولة التي تزرع فوق إقليم دولة أخرى.

٦- إنّ من سبب ضرراً يلحق بالأفراد أو الممتلكات فعليه إصلاحه، وهذا مبدأ ثابت في القانون الدولي والداخلي، وبالنظر إلى الآثار المدمرة للألغام خصوصاً على حياة الأبرياء أو سلامتهم البدنية، ولما كانت المحافظة على حية الإنسان، هي غاية كل نظام قانوني، بما في ذلك النظام القانون الدولي. فيُعتقد بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي، تقرر أن من زرع ألغاماً بشكل يؤثر في حياة المدنيين أو سلامتهم البدنية أو أموالهم، يلتزم بإزالتها وإصلاح الأضرار التي تسببها.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الدولية الناتجة عن زرع الألغام الأرضية المضادة للأفراد

في هذا المطلب سنتناول آثار المسؤولية التي تترتب على الدولة في حالة قيامها بزراعة الألغام الأرضية أو عدم القيام بإزالة الألغام، وإن أثر المسؤولية الدولية يعني الطرق إلى حكم المسؤولية، ذلك أن الحكم هو الأثر الرئيسي للمسؤولية في مجال العلاقة القانونية التي يعمل تأسيسها تطبيقها في مجال الألغام، وإزالتها.

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كانت عليه

تعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه من أشكال جبر الضرر، ويقصد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، ونصت المادة (٣٥) من تقنين مسؤولية الدول على هذه الحالة، حيث تلتزم الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع بمباشرة التعويض العيني وذلك بإعادة لحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وتشترط لجنة القانون الدولي في إعادة الحال إلى ما كانت عليه توافر شرطين وهما[٢٨]:

١- ألا يكون إرجاع الحال مستحيلاً مادياً.
٢- ألا يتضمن عبئاً لا يتناسب البتة مع الفائدة المترتبة على الإرجاع العيني بدلاً من التعويض.

الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يرتبط تنفيذه بظروف الدعوى، فإذا ما كانت الواقعة المسببة للضرر عملا قانونيا غير مشروع فيكون من المتعين سحب ذلك العمل، أما إذا كان العمل

الخاطئ ماديا فيجب التأكد من أن آثاره التي تحققت ليس من شأنها أن تجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرا غير ممكن التحقيق.

صدرت العديد من الأحكام القضائية الدولية لهذا النوع من إصلاح الضرر، مما يبرز أهمية الدور الذي يؤديه "إعادة الحال إلى ما كانت عليه" من بينها ما قضت به ما قضت به محكمة العدل الدولية في النزاع بين تايلاند وكمبوديا حول المعبد بريا فيار "Vihéar Préah" عام ١٩٦٢، نظرا لعدم وضوح معالم الحدود هناك، بأن هذا المعبد واقع في إقليم كمبوديا وخاضع لسيادتها وعليه ألزمت تايلاند بسحب قواتها المسلحة وقوات الأمن من المعبد ومحيطه، ورد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي أخذت من المعبد خلال مدة احتلاله من قبل القوات التايلاندية أي منذ عام 1954.

كما قضت محكمة العدل الدولية في قضية أفينا "Avena" حكماً بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٤ في القضية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، حول عدم الاعتراف وتطبيق نصوص اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية من طرف أمريكا دعوى الحماية الدبلوماسية من المكسيك وبالتالي التعويض العيني عن طريق مراجعة الأحكام الصادرة بسبب عدم إتباعها الإجراءات لمنصوص عليها في اتفاقية ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية[٢٩].

ومن الممارسات الدولية في هذا المجال ما وقع إثر حادث بالوماريس "Palomares" عام 1966عندما سقطت قنابل نووية على أرض إسبانيا وبالقرب من سواحلها إثر اصطدام بين قاذفة قنابل نووية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية وطائرة للتزود بالوقود، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستعادة القنابل وإزالة التراب الاسباني الملوث وطمره في أرض الولايات المتحدة الأمريكية[٣٠].

يتضح مما سبق أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه تقتضي إزالة آثار الفعل غير المشروع شرط أن يكون ذلك ممكنا وأن لا يترتب على ذلك عبئا لا يتناسب مع الفائدة من التعويض العيني.

يقع على عاتق الدول التزام بإزالة الألغام فور انتهاء العمليات العدائية، ذلك أن سبب وضع الألغام يكون حينئذ قد زال، أما في وقت السلم، وإذا لم يوجد أي مبرر لوضع الألغام في الامتدادات البحرية، فيجب إزالتها بأقصى سرعة ممكنة، غير أنه لا يجوز بالتطبيق لسيادة الدولة فوق إقليمها القيام بتطهير الألغام وإزالتها في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي للدولة الشاطئية دون موافقتها، ومن خلال دراسة قضية مضيق كورفو تبين إخلال بريطانيا بأحكام القانون الدولي بقيامها لتطهير الألغام داخل المياه الإقليمية لألبانيا دون موافقتها.

الفرع الثاني: التعويض والترضية

يُعد هذا الأثر من الآثار التي تعتمد على قيام الدولة المتسببة بالضرر بدفع مبلغ معين على سبيل التعويض النقدي أو الترضية.

يعرف التعويض بوجه عام بأنه التزام الدولة بدفع مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني، فيصبح التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه. ويقصد به أيضا دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر عند استحالة إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان ت عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر[٣١].

ونصت الفقرة ١ من المادة ٣٦ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع على أن الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع ملزمة بتعويض الضرر الناجم عن هذا الفعل إذا لم يتم جبره بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وفي تعليقها على هذه الفقرة وضحت لجنة القانون الدولي أنه على الرغم من أولوية إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مبادئ القانون الدولي إلا أنها قد تستبعد جزئيا أو كليا من قبل الدول إما لاستحالة ذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٣٥ من المشروع أو لكون الدول المتضررة تفضل جبر الضرر عن طريق التعويض أو إذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه لا يكفي لجبر الضرر، وأن التعويض مقرر لسد الثغرات المحتملة لضمان جبر الضرر كلياً[٣٢].

من المبادئ التي تحكم تقدير التعويض قد لخصها ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو في حكمها الصادر في ١٣ سبتمبر ١٩٢٨ والذي تعرضت فيه إلى أشكال التعويض وأنواعه وإلى واجب التعويض العيني في حالة ارتكاب عمل غير مشروع من طرف بولونيا عن انتهاكها لتعهد اتفاقي مع ألمانيا، وجاء في حكمها أن: "إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو يدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة"، وهذه المبادئ التي يجب الاسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي[٣٣].

وتعرف الفقرة الثانية من المادة (٣١) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع أن "الضرر يقصد به ضرر مادي أو معنوي"، وتوسع الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من المشروع ذاته هذا المفهوم بالنص على أن "التعويض يغطي كامل الضرر الذي يمكن تقديره

ماديا بما فيه ما فات من ربح"، وعبارة "ما يمكن تقديره ماديا "تهدف لاستبعاد الضرر المعنوي البحت غير المصحوب بأضرار مادية تلحق بالأشخاص أو الأعيان والذي يتم جبره بالترضية.

أمّا الترضية، تُعرّف بأنها "إقرار الدولة التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، فتقوم بتقديم اعتذار دبلوماسي أو تتخذ ضد الموظف المسؤول أحد الإجراءات القانونية كفصله من الوظيفة أو تقديمه للمحاكمة". كما تعرف أنها "وسيلة لجبر الأضرار المعنوية، وهي تشمل أي إجراء غير التعويض العيني والمالي، ويمكن للدولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الطرفين لإصلاح الضرر"[٣٤].

وذكرت الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع أن "الترضية تمثل الصورة الثالثة من التعويض الذي تلتزم به الدولة عن الفعل غير المشروع، والضرر الذي تتولى جبره هو ذلك الضرر الذي لا يمكن تعويضه عن طريق إعادة الحال إلى ما كان ت عليه أو التعويض المادي".

وتتخذ الترضية عدة صور، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من مشروع اللجنة الدولية للقانون الدولي على أن "الترضية قد تتخذ شكل إقرار بالفعل غير المشروع، التعبير عن الأسف، الاعتذار الرسمي أو أي شكل آخر مناسب آخر.

فالدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع تحاول إصلاح خطئها عن طريق وسيلة من الوسائل كتقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو التعبير عن الأسف، أو بمنح أوسمة الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي تحملت الضرر وغيرها من صور الترضية.

ولجنة القانون الدولي لم تذكر أشكال الترضية على سبيل الحصر نظرا لكونها تختلف باختلاف الظروف، ومن الأفعال غير المشروعة التي قد تستوجب الترضية، خرق سيادة إقليم دولة، مهاجمة السفن والطائرات، إهانة العلم الوطني، انتهاك مقرات السفارات والقنصليات الأجنبية، سوء معاملة رؤساء دول أجنبية، والحكومات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وغيرها من الأفعال[٣٥]، ويفهم من ذلك أن الترضية تقرر لتعويض الضرر المعنوي اللاحق بالدولة وتتخذ عدة صور.

وفي سبيل ضبط طلب وتقديم الترضية كأحد أشكال جبر الضرر لمنع إساءة استعمالها بما لا يتفق مع مبدأ المساواة بين الدول من جهة وحتى لا تصبح ذات طابع عقابي من جهة أخرى، وضعت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية قيوداً على الالتزام بتوفير الترضية وحددتهما بمعيارين وهما:

١- تناسب الترضية مع مقدار الضرر.
٢- أن لا تكون الترضية مذلة للدولة المسؤولة.

طبقت محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفو، حينما أقرت بأن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا (الدخول بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة يشكل انتهاكاً لسيادة ألبانيا وأعلنت بناء على طلب ألبانيا أن إقرار بريطانيا بذلك يعد ترضية كافية، وفي هذه القضية تبرز الترضية في صورة إقرار محكمة العدل الدولية بالفعل غير المشروع المرتكب من قبل بريطانيا والمتمثل في انتهاك سيادة ألبانيا[٣٦].

وأكدت محكمة التحكيم الدولية في قضية رينبو ورير "warrior Rainbow" أن الترضية من الممارسات التي استقر العمل بها من قبل الدول والمحاكم الدولية كوسيلة لجبر الضرر[٣٧].

الخاتمة

إن المبادئ العامة التي تحظر استخدام الأسلحة، التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها، والأسلحة العشوائية، هي مبادئ عرفية في أي نزاع مسلح، إلا أن هذه المبادئ وغيرها، والمتعلقة خاصة بوسائل القتال في النزاعات المسلحة غير كافية لوحدها، في تقييد أو حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد من الناحية العملية، لذلك كان لزاما على الدول إبرام اتفاقيات دولية تتضمن ذلك التقييد أو الحظر.

يبقى البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام أو الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (بصيغتيه)، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، ضروريا وذو أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني، لأنه من جهة ينظم استخدام كل أنواع الألغام والأشراك الخداعية، التي لم تنظمها اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لاقتصار ها على هذه الأخيرة فقط. ومن جهة أخرى، لكون أن هناك دولاً ليست طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وبالتالي تبقى ملزمة بما ورد في البروتوكول المذكور من أحكام، لكونها طرف فيه.

إن الغرض من إبرام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، هو إنهاء المعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. لكن السبيل إلى تحقيق ذلك، يمر عبر اتخاذ إجراءات إنسانية وإجراءات نزع السلاح على حد سواء، حيث يمكن تلخيص هذه الإجراءات كالآتي: ضمان تقيد جميع الدول بأحكام الحظر الشامل التي تنص عليها الاتفاقية، وتدمير مخزونات الألغام المضادة

للأفراد، وتطهير المناطق المزروعة بالألغام، ومساعدة الضحايا. ولكي يتم إحراز تقدم في هذه المجالات، يجب تحقيق التعاون والمساعدة والشفافية، وتبادل المعلومات، واتخاذ تدابير ترمي إلى منع الأنشطة المحظورة و قمعها وتيسير الامتثال.

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- منذ إبرام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أعادت الدول الأطراف التأكيد في أكثر من مناسبة، على تحقيق الهدف المنشود، والمتمثل في عالم خال من الألغام حتى تزول المآسي والمعاناة التي تسببها تلك الألغام.

٢- يبقى البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام أو الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى (بصيغتيه)، و المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ ضروريا وذو أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني، لأنه من جهة ينظم استخدام كل أنواع الألغام و الأشراك الخداعية، التي لم تنظمها اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لاقتصار ها على هذه الأخيرة فقط. ومن جهة أخرى، لكون أن هناك دولا ليست طرفا في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وبالتالي تبقى ملزمة بما ورد في البروتوكول المذكور من أحكام، لكونها طرف فيه.

ثانياً: التوصيات

١- حتى توسع دائرة حماية الضحايا، على الدول الأعضاء في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، إجراء تعديل على هذه الأخيرة، أو إضافة بروتوكول لها، ليشمل الحظر الألغام المضادة للآليات و الدبابات، لأنها في ظروف معينة قد تصبح كالألغام المضادة للأفراد، من حيث تسببها في أضرار للضحايا. كما يجب أن يشمل الحظر أيضا، أجهزة منع المناولة التي تزود بها الألغام المضادة للآليات، لكي تمنع نزعها لكونها تتسبب في سقوط ضحايا أثناء عمليات تطهير المناطق من الألغام. إضافة إلى الألغام المتحكم فيها بجهاز تحكم عن بعد.

٢- حث الدول على إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، في مخططاتها الوطنية للتنمية وفي تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالبيئة. وكذا سن تشريعات أو مواءمة تشريعاتها الوطنية، مع أحكام الحظر الواردة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

الهوامش

(١) أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصري، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٩.
(٢) شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام -دراسة قانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٩٩.
(٣) وليد محمد علي السيد عرفة، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دار الكتاب القانوني، مصر، ٢٠١٠، ص ٧٧.
(٤) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام- اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧.
(٥) جودي ويليامز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، يوليو- أغسطس ١٩٩٥.
(٦) أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصري، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام البرية، مرجع سابق، ص٣٩.
(٧) جودي ويليامز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، مرجع سابق، ص ٢٨٩، ٢٩٠.
(8) Rebecca Wallace M., International Human Rights Text and Materials, Sweet & Maxwell, U.K, 1997, p224.
(٩) مجلة الإنساني، العدد السادس عشر، مطبوعاتICRC، القاهرة، مايو- يونيو ٢٠٠١، ص١٦.
(10) Land-Mines and Children: Materials, Available at the Reference Center Geneva: UNICEF, Geneva, May 1994, pp-I-19.
(١١) تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف عام ١٩٩٤، ص ٣٩.
(١٢) أحمد الموسوي، ضحايا الألغام وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد (١)، كانون الثاني، العراق، ٢٠٠٠، ص ١٤٤.
(١٣) نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفق القانون الدولي والتشريع الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٤.
(١٤) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط٦، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٢، ٥٤.
(١٥) محمد أبو زيد، الألغام ومخلفات الحرب في سيناء والعلمين، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص ١٣٧- ١٣٨.
(١٦) لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول، لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومية عن الحفاظ بكب الوسائل المشروعة على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.
(١٧) المادة (٢٦) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها عام ١٩٠٧.
(١٨) المادة (٢/٤/ب) من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.
(١٩) المادة (٧) من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.
(٢٠) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها عام ١٩٠٧.
(٢١) المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
(٢٢) المادة (٩) من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.
(٢٣) الفقرة (١١) من إعلان جنيف عام ١٩٩٣ الصادر عن المؤتمر لحماية ضحايا الحرب.
(٢٤) المادة (٢/٨/ب/٤) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.
(٢٥) وائل أنور بندق، موسوعة القانون الولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤، ص ٤٢٨.
(٢٦) نغم لقمان محمد، ووسام نعمت إبراهيم، دور المنظمات الدولية الحكومية في الأعمال المتعلقة بالألغام، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢٣)، العدد (٨٣)، السنة (٢٥)، بغداد، ٢٠٢٣، ص ١٤٩.
(٢٧) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٨٦.
(٢٨) وليد محمد علي السيد عرفة، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، مرجع سابق، ص ٨٤.
(٢٩) نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسئولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣١٥.
(٣٠) أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصري، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام البرية، مرجع سابق، ص ٧٢.
(٣١) خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط١، بيت الحكمة،

العراق، ٢٠٠١، ص ٩٣.
(٣٢) نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسئولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، مرجع سابق، ص ٣١٧.
(٣٣) أحمد الموسوي، ضحايا الألغام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٢.
(٣٤) خالد حساني، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط١، دار بلقيس، الجزائر،٢٠١١، ص ٥٥.
(٣٥) شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام -دراسة قانونية، مرجع سابق، ص ١٠٢.
(٣٦) نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ٢٠١٤، ص ٩١.
(٣٧) المرجع نفسه، ص ٩١.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١- **أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصري، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.**

٢- **خالد حساني، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط١، دار بلقيس، الجزائر،٢٠١١.**

٣- **خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط١، بيت الحكمة، العراق، ٢٠٠١.**

٤- **شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام -دراسة قانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.**

٥- **شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط٦، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٢.**

٦- **محمد أبو زيد، الألغام ومخلفات الحرب في سيناء والعلمين، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.**

٧- **محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤.**

٨- **نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفق القانون الدولي والتشريع الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٦.**

٩- **نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ٢٠١٤.**

١٠-**نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسئولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.**

١١-**وائل أنور بندق، موسوعة القانون الولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.**

١٢-**وليد محمد علي السيد عرفة، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دار الكتاب القانوني، مصر، ٢٠١٠.**

ثانياً: المقالات والدوريات

١- **أحمد الموسوي، ضحايا الألغام وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد (١)، كانون الثاني، العراق، ٢٠٠٠.**

٢- جودي ويليامز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، يوليو- أغسطس ١٩٩٥.

٣- مجلة الإنساني، العدد السادس عشر، مطبوعات ICRC، القاهرة، مايو- يونيو ٢٠٠١.

٤- نغم لقمان محمد، ووسام نعمت إبراهيم، دور المنظمات الدولية الحكومية في الأعمال المتعلقة بالألغام، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢٣)، العدد (٨٣)، السنة (٢٥)، بغداد، ٢٠٢٣.

ثالثاً: المواثيق والمعدات الدولية

١- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها عام ١٩٠٧

٢- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٣- البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.

٤- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام- اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧.

٥- نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1- Land-Mines and Children: Materials, Available at the Reference Center Geneva: UNICEF, Geneva, May 1994, pp-I-19.

2- Rebecca Wallace M, International Human Rights Text and Materials, Sweet & Maxwell, U.K, 1997, p224.